

أو لانفقة أو ان تقسم لها اقل من ضربتها أو الثأر أو شرط فيه  
 خياراً أو ان جاء بالمهر في وقت كذا والا فلا نكاح بينهما  
 بطل الشرط وصح النكاح وان شرطها مسلمة فبانت كتابية  
 نكاحاً أو شرطها بكراً أو جميلة أو نسبية أو نكحاً لا يفسخ به  
 النكاح فبانت بخلافه فله الفسخ وان عتقت تحت حر فلا  
 خيار لها بل تحت عبد **فصل** ومن وجدت زوجه مجهولاً  
 أو بقي له ما لا يطأ به فلها الفسخ وان شئت عنده باقره  
 أو بيته على اقراره اجل سنة منذ تحاكمه فان وطئ  
 فيها وان لا فلها الفسخ وان اعترفت انه وطئها فليس  
 بعدين ولو قالت في وقت رضيت به عنينا سقط خيارها  
 ابداً **فصل** والرتق والقرن والعفل والفتق واستطلاق  
 بول ونجس وقروح سيالة في فرج وباسور وناسور و  
 خضاضة وسل ووجع ولو كان احد منهن مجنوناً ولو ساعة  
 ولو برصاً وجذاماً يثبت بكراً واحداً منها الفسخ ولو حدث  
 بعد العقد أو كان بالآخر عيب مثله ومن رضي بالعيب أو  
 وجدت منه دلالة مع علمه فلا خيار له ولا يتم فسخ زواجهما  
 الا تحاكم فان كان قبل الدخول فلا مهر وبعد له المسمى بزوج  
 به على الغار ان وجد والصغيرة والمجنونة والامه لا تزوج  
 واحدة منهن معيب فان رضيت الكسيرة محسوبة او عنينا  
 لم تمنع بل من مجنون ونجس وبارص ومتر علمت العيب أو  
 أحدثت له بغيرها وليها على الفسخ **باب نكاح الكفار** حكمه  
 كنكاح المسلمين ويقرون على فاسدة اذا اعتقدوا وصحة  
 في

في شرعهم ولم يرتفعوا اليها فان اتوا قبل عقده عقدناه  
 على حكمنا وان اتوا بعده او اسلم الزوجان والمرأة تباح  
 اذا اقر او ان كانت مما لا يجوز ابتداء نكاحها فرب بينهما  
 وان وطئ من يحرمة فاسلموا وقد اعتقداه نكاحاً اقر او  
 الافسخ ومتى كان المهر صحيحاً اخذته وان كان فاسداً وممنه  
 استقر وان لم تقبضه ولم يسم به مهر فرض لها مهر المثل  
**فصل** وان اسلم الزوجان معا الزوج كتابية فعلا نكاحهما  
 فان اسلمت هي او احد الزوجين غير الكتابيين قبل الدخول  
 بطل فان سبقته فلامهر وان سبقها فلها نصفه وان  
 احدهما بعد الدخول وقف الامر على انقضاء العدة فان اسلم  
 الآخر فيها دام النكاح والا بان فسخه منذ اسلم الاول وان  
 انكفرا او احدهما بعد الدخول وقف الامر على انقضاء العدة  
 وقبله بطل **باب الصداق** بين تخفيفه و  
 تسميته في العقد من اربعمائة درهم الى خمسمائة وكل ما صح  
 ثمناً او اجرة صح مهراً وان قل وان اصدقها تعليم قرآن  
 لم يصح بل فقه وادب او شعر مباح معلوم وان اصدقها  
 طلاقاً صح بها لم يصح ولها مهر مثلها ومتى بطل المسمى وجب  
 مهر المثل **فصل** وان اصدقها الفان كان ابوها حياً  
 والغين ان كان ميتاً وجب مهر المثل وعلى ان كانت في زوجة  
 بالغين او لم تكن بالغين يصح بالمسمى واذا اجل الصداق او  
 بعضه صح فان عينا اجلاً والا فحله الفقرة وان اصدقها

مهر

مهر

عقود